من غير المصلي وطواف الوداع يجب على غير الحاج ويمكن ان يقال السلام
مندوب خارج الصلاة وكونه يسن ثانيا لا اثر له فليتامل وكالنفل المنذور
كما افاده كلام الرافعي وغيره قال ابن الرفعة والمراد بالنية المختلف في
وجوبها في طواف النسك نية اصل الفعل اخذا من قول البيان شرط
من كلامهم لا يجب تعيين النية وجها واحدا وانما الوجهان في انه
هل يجب القصد الى الطواف انتهى فقول الزركشي ينبغي اشتراط قصد
الطواف حتى لو دار بالبيت ولا يعلم انه البيت اولم يقصد الطواف
لم يجزه لا سبيل وعدم الاجزاء على تقدير فيما لو دار البيت ولم يعلم
انه البيت لا يتوقف على اشتراط النية بل على علم البيت وقصده
وان لم يقصد النسك كما في نظيره من الرمي حيث شرطنا فيه قصد
المرمي حتى لو رمى في الهوى فوقع فيه لم يعتد به وقد قال السبكي
ان ذلك لا ينافي قولنا ان المذهب عدم افتقار الرمي الى نية فانه قد
يقصد الرمي ولا يقصد النسك انتهى ومن صرح بعدم افتقار الرمي
الى نية القفال فقال لا يحتاج لنية كسائر اركان الحج ونقل الزركشي
عن نص الام انه يجوز التطوع بطوفة واحدة اذهى كالركعة لكن رد
بان النص انما هو في حق من قصد طواف اسبوع فبعد طوفة بدا له تركه
فله ثواب ما فعله يعني وان قطعه لغير عذر كما صرح به الزركشي
لكنه خلاف ما ذكروه في نظيره من الوضوء وغيره من ان محل الثواب
اذا كان القطع بعذر لا في حق من قصد ابتدا التطوع بطوفة وبان
المعروف فيمن نوى دون سبع انه متلاعب ويشترط مقارنته
كما يشترط مما ذاته من الحجر نبه عليه العز بن جماعة وهو ظاهر

وقياس

وقياس ما سبق في الصلاة انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لا يشترط
هنا التعرض لعدده ولو نوى اكثر من اسبوع فحاصل ما اعتمده المحب
الطبري احتياجه فيما زاد على اسبوع الى نية اخرى قال لان الطواف
ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال السبع وان لم يتوالى الخروج فلا بد
من تجديد نية اخرى بخلاف الصلاة ورد ما توهمه بعضا عن بعض
فقد لزم منه من قول الصيمري لو نوى بطواف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين
جاز بانه اراد بالاتصال الجمع بينهما في نية واحدة كما يجمع الركعات الكثيرة
كذلك بان الظاهر انه لم يرد ذلك كما تقدم من التعليل بل اراد به
انه لم يصل عقب كل اسبوع ركعتين لكن نقل الزركشي عن نص الام
انه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى عشرة اطواف دفعة
اجاز طلق صح كما يصح اطلاق نية النفل المطلق ويصلي ما شاء وردبان
المعروف ان من زاد على اسبوع وسلم انعقاد نية كاف في اسبوع فقط
دون ما زاد عليه ومنها الموالاة فلا يضر تفريقه وان كثر كره في الفرض
لا مطلقا على الاوجه كما قاله شيخ الاسلام اخذا مما ياتي في القطع خلافا
لما اطلقه ابن المقري تبعا لغيره بعذر فلا يكره ولا هو خلاف الاولى ص ح
به شيخ الاسلام ولا قطعه لكنه يكره في الفرض بلا سبب كقطعه لصلاة
الجنازة او النافلة الراتبة بخلاف قطعه لعروض حاجة ماسة او
الجماعة في المكتوبة فلا يكره واذا فرغ بنى والافضل الاستيناف ولو
احدث عمدا وتوضا وبنى لكن الافضل الاستيناف ولا اثم
عليه فيه وجب الاستيناف وان حصر الزمن نص عليه الشافعي رضي الله عنه

اقامة